

قرار رقم ١/١٥٠٤ تاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٧
يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧
المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٧% (سبعة بالمائة) فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

١- الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، بما فيها حسابات التوفير (الادخار).

٢- الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على لأخص:

- شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.
- شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.
- القروض على مختلف أنواعها الممنوحة للمصارف العاملة في لبنان.
- التأمينات على الاعتمادات المستندية وعلى الكفالات.

٣- حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية) أو بالقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية).

٤- سندات الدين التي تصدرها سائر الشركات المغفلة اللبنانية.

٥- سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتب بها مصرف لبنان.

المادة الثانية:

تشمل فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند أولاً من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، وفي الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا القرار، المبالغ الناتجة عن العمليات

التي تناولتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٦ والمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الشأن، التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لصالح زبائنها، سواء تمت تلك العمليات من خلال حسابات خاصة لإدارة المحافظ أو في حال كانت على سبيل الأمانة أو الضمانة، وسواء تمت بموجب عقود خطية مقيدة أو استثنائية أو من دونها، وسواء عادت تلك المبالغ الى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة الثالثة:

يستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات واتحاد البلديات والمؤسسات العامة.
- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان باسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

المادة الرابعة:

يعتمد كمعدل ضريبة على مجمل الواردات غير الصافية الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ كما يلي:

- بمعدل ٥% (خمسة بالمائة) لغاية تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦.
- وبمعدل ٧% (سبعة بالمائة) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧.

ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠%) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المادة الخامسة:

إن الفوائد والعائدات والائردات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ التي تعود الى المكلفين الخاضعين للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تبقى خاضعة لضريبة تلك المادة وتدخل كاملة ضمن أرباحهم، وتعتبر قيمة ضريبة الباب الثالث المسددة عنها عبئاً ينزل من ايراداتهم.

أما الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ التي تعود الى المكلفين الخاضعين حتماً للتكليف بضريبة الدخل على اساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة تلك المادة، وتضاف قيمتها الصافية بعد حسم قيمة الضريبة المسددة عنها الى إيراداتهم، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

المادة السادسة:

تحدد المعالجة الضريبية للفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ العائد لسنة ٢٠١٧ كما يلي:

أ - بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل على اساس الربح الحقيقي:

- تحسم ضريبة المادة ٥١ المسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم حتى تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧، من الضريبة المتوجبة على إجمالي أرباحهم للعام ٢٠١٧.
- تسجل ضريبة المادة ٥١ المسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠١٧، ضمن أعبائهم المقبولة للتزليل.

ب- بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل:

- تضاف الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ العائدة لهم اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠١٧، بعد حسم ضريبة الباب الثالث المسددة عنها، الى إيراداتهم عن سنة ٢٠١٧ ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.
- بالنسبة للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية غير السنة المدنية، تعتبر سنة اعمال ٢٠١٧ السنة التي تنتهي مهلة التصريح السنوي لها خلال سنة ٢٠١٨.

المادة السابعة:

تخضع لضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠%، الايرادات الناتجة عن تملك الأسهم والسندات المالية الأجنبية الخاصة منها والعامه، المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل، إذا عادت الى شخص طبيعي او معنوي مقيم في لبنان، ولا تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، على تلك الايرادات حتى ولو كانت في سياق العمليات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القرار.

أما اذا عادت تلك الايرادات الى شخص طبيعي او معنوي غير مقيم في لبنان، فتخضع لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، ولا تتوجب ضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠% عليها.

المادة الثامنة:

لا يتوجب اقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، على فوائد وعائدات وإيرادات حسابات الائتمان وإدارة الأموال الناتجة عن العمليات التي تتعلق بشهادات ايداع وسندات دين لبنانية خاصة او عامة، او عن استثمار هذه الحسابات في ودائع لدى المصارف العاملة في لبنان او في اسهم وحصص في شركات أموال لبنانية، عندما تكون قد خضعت سابقاً عند المنشأ لضريبة الباب الثالث.

المادة التاسعة:

تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ على الايرادات والفوائد والعائدات والأرباح التي تنتج عن كل عملية من العمليات المشار اليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولا يمكن اجراء أي مقاصة بين تلك العائدات والاييرادات والفوائد والأرباح وأي خسارة قد تنتج من عمليات أخرى.

المادة العاشرة:

ان الفوائد المترتبة على اصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية التي تتحمل الدولة اللبنانية ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، المتوجبة عليها والتي تعود الى المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، تدخل ضمن أرباحهم.

أما بالنسبة للمكلفين الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع بموجب المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فإن الفوائد المترتبة لهم على اصدار تلك السندات فتضاف بكاملها الى ايراداتهم السنوية ويطبق عليهم معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

أما الفوائد الناتجة عن سندات (Eurocnds)، التي تعود الى المكلفين الخاضعين للتكليف على اساس الربح الحقيقي، فتدرج قيمة ضريبة المادة ٥١ المسددة عنها ضمن الأعباء المقبولة للتزليل، أما اذا عادت تلك الفوائد الى مكلفين خاضعين حتماً للتكليف على اساس الربح المقطوع بموجب المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، وتضاف قيمتها الصافية بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، الى الايرادات السنوية لهؤلاء المكلفين، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

المادة الحادية عشرة:

على كل مؤسسة قبل ان تدفع فوائد وعائدات وايرادات خاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، ان تقتطع منها الضريبة المتوجبة وان تصرح عنها وان تؤديها الى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

تسدد هذه الضريبة بموجب النموذج الخاص لإشعار الدفع المسبق في أحد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسبق ولأحكام التعميم رقم ١٢٨٨/ص ١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧ وتعديلاته، (أصول استيفاء الضرائب والرسوم من المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة)، ويرفق الإشعار بنموذج التصريح الدوري المعتمد من قبل وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة:

ان المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القرار، او التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافا اليها غرامة التأخر في الدفع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية. اما التأخر في تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بتلك الضريبة فيخضع للغرامات المحددة في قانون الاجراءات الضريبية.

المادة الثالثة عشرة:

يتوجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الاستحقاق او عند تسديد الفائدة اذا تم التسديد قبل استحقاق اصل السند.

يتولى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات ويسدها الى حساب الخزينة لديه شهريا وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من نهاية كل شهر، على ان يصرح المصرف عن تلك الضرائب الى وزارة المالية بموجب النموذج الخاص المعد من وزارة المالية لهذه الغاية

المادة الرابعة عشرة:

على المؤسسات المشار اليها في المادة الحادية عشرة من هذا القرار ان تنظم في مطلع كل سنة بيانا مفصلا ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج اعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والايرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة، وعلى مصرف لبنان ان ينظم في مطلع كل سنة بيانا مفصلا يرسله الى وزارة المالية قبل الاول من آذار من كل سنة يتضمن الفوائد والعائدات والايرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة عن كل جهة مستفيدة.

يملاً هذه البيان على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذا الغاية، وفي حال عدم تقديم هذه البيانات او التأخر في تقديمها تفرض على المخالف الغرامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية.

المادة الخامسة عشرة:

ان الفوائد والعائدات والايرادات العائدة لمؤسسات معفاة من ضريبة الباب الاول، بموجب اعفاءات دائمة او مؤقتة او جزئية، تبقى خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧.

المادة السادسة عشرة:

على المكلفين الخاضعين للتكليف على اساس الربح الحقيقي الذين يحققون فوائد وعائدات وايرادات خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، ان يسجلوا ضمن ايراداتهم الاجمالية اعتبارا من اعمال سنة ٢٠١٨، كامل المبالغ المحققة من هذه العائدات، وان يظهرها قيمة هذه الضريبة المقتطعة عند المنبع ضمن الاعباء في حساب «ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة».

المادة السابعة عشرة:

تفرض هذه الضريبة ويجري التحقق منها وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، واحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ قانون الاجراءات الضريبية.

المادة الثامنة عشرة:

تقتطع الضريبة بذات عملة الحساب وتسدد الى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية - دولار اميركي - يورو، اما فيما يتعلق بمبلغ الضريبة بالعملات الاخرى فيتوجب تحويلها الى الدولار الاميركي وتسدد الى الخزينة بهذه العملة.

المادة التاسعة عشرة:

اذا كانت الفوائد والعائدات والايرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١، تعود الى شخص طبيعي او معنوي مقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، فان تطبيق احكام هذه الاتفاقية سواء لجهة استفادة ذلك الشخص من اعفاءه، او تخفيض ضريبي، يتوقف على حصوله على موافقة مسبقة من الادارة الضريبية المختصة التي تقع ضمن نطاقها المؤسسة التي يتوجب عليها اقتطاع الضريبة.

المادة العشرون:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية، وتلغى القرارات والتعليمات المخالفة له.

٢٢ كانون الاول ٢٠١٧

وزير المالية

الإمضاء: علي حسن خليل